قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٨٨	٢٩٨٠/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: في شأن تضليل بالنتائج المالية للشركة وتضررنا من ذلك ومطالبتنا بالتعويض على النحو الوارد بالشكوى كما أنني كنت مكتتب ولم أبيعها بعد الاكتتاب حتى إزالته من السوق بعدد ٧ أسهم، رقم الشكوى الصادر بشأنها إخطار من هيئة سوق المال (٢٠٢٠/٠٢٠٢١). الطلبات: أطالب بأن أخذ حقي أسوة بباقي المكتتبين الصادر بحقهم القرار رقم١/ل/د١/ج/٢٠١٩م من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ حيث أنني مكتتب منذ فترة الاكتتاب ولم أقم ببيعها حتى تاريخ إنهاء الشركة من السوق".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها/ المدعي أصالة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٥هـ والمقيدة برقم (٤١/٢٨٨). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة للمخالفات التي ارتكبت من قبل المدعى عليهم في مرحلة الاكتتاب وما تلاها من مراحل. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي اكتتب فيها، أجاب بأنه خُصص له من اكتتاب الشركة (٧) أسهم، ولا تزال موجودة في محفظته حتى تاريخه. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأن الأسهم كانت موجودة في محفظته حتى إلغاء إدراج الشركة من السوق المالية، بعدها أصبحت لا تظهر في المحفظة، وطلب من اللجنة الكتابة لمركز الإيداع لتأكيد ذلك. وبسؤاله عن الأساس القانوني الذي يدعي بموجبه مسؤولية المدعى عليهم، أجاب بأنه سبق أن صدر عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارات تدينهم بالمسؤولية عن تضخيم ميزانيات الشركة قبل مرحلة الاكتتاب، وتلزمهم بإعادة تقييم السهم ودفع الفرق بين السعر العادل للسهم وسعر الاكتتاب. بناءً عليه، يطالب بتعويضه عن ذلك. وحيث

اكتفى المدعي بما سبق ذكره، قررت اللجنة استكمال ردود المدعى عليهم على دعوى المدعي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر الجلسة، في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، وأنه قد خصص له (٧ أسهم)، كما زعم بوجود تضليل بالنتائج المالية للشركة، وأنه تضرر من ذلك كما طالب بالتعويض (على حد قوله) أسوة بغيره من المساهمين، وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولا: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في اسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب

تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم ، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وخصص له عدد سبعة أسهم وأنه يتقدم بشكوى في شأن التضليل بالنتائج المالية (على حد زعمه) ثم طلب المدعي من اللجنة الموقرة تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشف حساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، (إن وجدت). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسلة بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة

التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها ، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا ، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٢/٠١/٠٨هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، وأنه قد خصص له (٧ أسهم)، كما زعم بوجود تضليل بالنتائج المالية للشركة، وأنه تضرر من ذلك كما طالب بالتعويض (على حد قوله) أسوة بغيره من المساهمين، وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل

بالشركة اعتبارا من شهر أبريل ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د ١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيًا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.'، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث ان المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم ، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: أن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة: أن

المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وخصص له عدد سبعة أسهم وأنه يتقدم بشكوى في شأن التضليل بالنتائج المالية (على حد زعمه) ثم طلب المدعي من اللجنة الموقرة تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشف حساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، (إن وجدت). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسلة بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٤. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسختين من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته، جاء فيها ما نصه: "الرد على من يرد القضية بأنني لم أتي بشيء من عندي وهذا من هيئة سوق المال حيث أنني قمت برفع دعوى لأخذ حقي في أسهمي التي اكتتبت فيها فقط وبناءً على رد الإخوان العاملين لديكم تم رفع الشكوى بالنحو المطلوب كما أفضل الانضمام للدعوى الجماعية لأخذ حقي أسوة بالبقية لأني قمت بالاكتتاب منذ بداية المساهمة وليس لأحد حق بطلب

مني أي مبلغ للأتعاب لأني لم أذكر اسم شخص إلا بخطاب رسمي من الهيئة كما هو لديكم ليس هو مني لأني لا أعرف أي من الأشخاص وأطالب بناءً على القرارات لديكم والأدلة بأن أخذ حقي وتعويضي معنويا وماديا".

وفي ١٤٤٢/٠١/٢١هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٢٨٨)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلي، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. ٢. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ٣. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ٤. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ٥. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. ٦. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. ٧. عدم جواز مطالبة موكِّلي بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ٨. مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلي في الضرر - وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ٩. مطالبة موكلي بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا

يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصراً - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي:١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من

تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمخالفة المدعى بها وقعت في نشرة الاكتتاب الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٨م، أيّ سبق مرور أكثر من اثني عشرة سنة على وقت حدوث المخالفة، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألاّ تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها

حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: "...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة"، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ في استدلال المدعي بالقرارات الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرارات تدين المدعى عليهم، بما فيهم موكّلي، استدلالاً غير كافٍ لتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا، إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ

عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: 'للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق'، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكّلي في

الضرر - وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة'. قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣. مطالبة موكلي مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو

المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسختين من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة في التاريخ ذاته مذكرة جوابية منه، لم تخرج في مضمونها عما سبق وتقدم به في مذكرته الواردة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه الثالث، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: ١. مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية

لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ الصادر بالدعوى رقم (٤٠/١٤٦)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لدعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. ٢. مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٣٦/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧ه وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول والزامه بإيداع مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية

بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة في التاريخ ذاته مذكرة جوابية منه، لم تخرج في مضمونها عما سبق وتقدم به في مذكرتيه الواردتين في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، ولم يحضر كل من المدعى عليهم السادس والسابعة والثامن، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن اشتملت عليه صحيفة دعواه وإجابته عن الأسئلة الموجهة إليه في جلسة تحرير الدعوى؟ فأجاب بتكرار مطالباته، والتأكيد على طلب تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه لا يعلم بذلك، وأنه يستند في دعواه إلى خطاب صادر عن هيئة السوق المالية ذكر فيه أسماء المدعى عليهم وأنهم قاموا بأفعال أدت إلى التضليل، وتم توجيهه إلى اللجنة، وكل ما يستطيع إثباته هو أن لديه أسهماً في شركة (أ). وبسؤاله عن عدد الأسهم المملوكة له، أجاب بأنها تبلغ (٧) أسهم تم الحصول عليها من خلال الاكتتاب، ولم يتصرف في هذه الأسهم. وبسؤاله عن قيمة هذه الأسهم، أجاب بأنه لا يذكر. وبسؤاله عن حصر مطالباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بجميع حقوقه وما ترتب عليها وكل تعويض يتصل بها، وذلك بأعلى قدر ممكن. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رد موكله على دعوى المدعي، أجاب بأنه سبق التقدم برد موكله عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٦هـ. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه إلى ما اشتمل عليه هذا الرد؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به من رد؟ أجاب بأنه يطالب باستبعاده من هذه

الدعوى لأنه لم ينضم إلى مجلس إدارة شركة (أ) إلا بعد الاكتتاب، والادعاء عليه في هذه الدعوى كبده تكاليف استشارات قانونية ويطالب المدعي بتحملها عنه؛ لأن عدم علمه بذلك لا يعفيه من مسؤولية تحمل هذه التكاليف، إضافة إلى أنه يتمسك بما اشتملت عليه مذكرة رده التي سبق له تقديمها. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وعليه. وحيث اختتم الأطراف أقوالهم في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وحيث سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، ووردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م في (٧) سهم، وتم منحه سهماً واحداً في تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة، في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ومخالفات خلال مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في أسهم شركة (أ) بـ (٧) أسهم، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم محل الدعوى، تعويضاً له عما ارتكبوه من مخالفات خلال

مرحلة الاكتتاب في أسهم شركة (أ)؛ ومستندًا في ذلك إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتعلق بمرحلة الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ).

وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني، والخامس، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، بالرغم من إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه...

٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة خطأ بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بقرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة

(أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي، مما ألحق بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته- الضرر الذي تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ).

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د ١/ ٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الصادر في حق بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - الأول، والثاني، والثالث، والحادية عشرة، وغيرهم من المدعى عليهم في تلك الدعوى عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وأما المدعى عليه الثامن، فحيث إن الثابت للجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا الأول، وذلك بإلزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للجنة خطأ كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والسابعة والثامن مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ)

المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها سبعة (٧) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة صدر في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، وتم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في

تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، وهم: المدعى عليه الرابع، والخامس، والسادس، وحيث أن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، لم يصدر في مواجهتهم، بل قضى بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - على النحو الوارد تفصيله أعلاه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهة بقية المدعى عليهم، وهم المدعى عليه الرابع، والخامس، والسادس، ولا سيما أن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى، فإنه لم يثبت للجنة مما قدمه المدعي خطأ باقي المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، مما يتعين معه على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً في حق المدعى عليه الثاني، وحضورياً في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.